قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم فيما عملوا في بيوتهم او
حوانيتهم **عملوه باجر او بغير اجر** وبهذا قضا الخلفا
الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا
ويجد توافيما ادعوا من التلف لسارعوا الى اخذ
اموال الناس واجترؤا على اكلها ما ذكر ابو المعالي
ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح
وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح
الثلثين المازري وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح
وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة
على الهلاك له عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهر
ابن انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو
كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله فيما
غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان
ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك **ولا**
ضمان على صاحب الحمام ج ظ كلامه انه الكري
لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط قال ابن
عبد السلام لا اعلم فيه هنا غير ذلك وفي ع ق
كلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس

الثياب

الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وبهذا
اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالى واما اذا جا
رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه
يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال مالك
وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن اه **وكذا لا ضمان**
على صاحب السفينة اذا غرقت من مد او علاج
او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام
فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير
سببه او بصحبه ربه فلا يضمن **ولا كرا له** اي لصاحب
السفينة **الا على البلاغ** هذا هو المشهور لان الاجارة
في السفن جارية مجرى الجعل فان لم يحصل الغرض
المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة ه
بحساب ما سار واستظهر لان رد الكرا الى الاجارة
اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة في الاجرة
معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم اشتغل بالكلام
على الشركة فقال **ولا باس بالشركة** قال بعضهم ر
لم يثبت فيها الاكتساب الشرعي وسكوت الراوي وقال بعضهم
وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان
يتصرف مع نفسه ولا باس هنا للاباحة دليلها

قوله بهذا اي زيادة اه

حب

Copyright © King Saud University